

2896 - حكم قتل الفارة وتعليق على شخصية ميكي ماوس

السؤال

ما حكم قتل الفارة .

الإجابة المفصلة

لا حرج في قتل الفارة لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال ثقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهم الغراب والحدأة والفارأة والعقرب والكلب العقور . رواه البخاري 1828

وعن القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أربع كلهم فاسق يقتلن في الحلال والحرام الحداء والغراب والفارأة والكلب العقور . رواه مسلم 1198

ولأن الفارة من المخلوقات الضارة ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله :

عن ابن عباس قال جاءت فأر فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدزهم فقال إذا نتمم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدخل مثل هذه على هذا فتحرقكم رواه أبو داود 5427

(فأخذت) : أي شرعت (فجاءت) : الفارة (بها) : أي بالفتيلة (فألقتها) : أي الفتيلة (على الخمرة) : وهي السجادة التي يسجد عليها المصلي تصنع من حصير أو خوص ونحوه

..وفارة البيت هي الفويسقة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحلال والحرام وأصل الفسق الخروج عن الاستقامة والجور ، وبه سمي العاصي فاسقا ، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبيثهن ، وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحلال والحرام أي لا حرمة لهن بحال . وروى الطحاوي في أحكام القرآن بإسناده عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأله أبو سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة ، فقال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة السراج لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام إليها وقتلها للحلال والمحرم ذكره العلامة الدميري .

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي موسى الأشعري قال " احترق بيته على أهله بالمدينة فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال إن هذه النار إنما هي عدوة لكم فإذا نتمم فأطفئوها عنكم " . وأخرج البخاري من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خمروا الآنية ، وفيه فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت " وأخرجه مسلم بمعناه وفيه " فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم " قال الطبرى في هذه الأحاديث الإيابة على أن الحق على من أراد المبيت في بيته ليس فيه غيره وفيه نار أو مصباح أن لا يبيت حتى يطفئه .. والحديث أخرجه الحاكم وقال إسناده صحيح .

انتهى من عون المعبود شرح أبي داود

والله أعلم